تأثير النزاعات المسلحة غير الدولية على حقوق الإنسان*

أوبوزيد لامية باحثة دكتوراه
قسم القانون العام
كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،06000 بجاية، الجزائر.

OUBOUZID Lamia Doctorante
Département Droit Public
Faculté de Droit et des Sciences Politiques Université A. Mira Bejaia
06000 Bejaia –Algérie

ملخص

تؤدي النزاعات المسلحة الحديثة إلى انتهاك حقوق الإنسان، سواء كان ذلك بما تخلفه الأسلحة النووية المستعملة من دمار شامل على حياة الأفراد، أو بسبب العواقب الوخيمة التي تنجم عن التجارب الطبية والعلمية التي تخضع لها الفئات الضعيفة في مثل هذه الأوضاع.

إذ يعتبر القصور الذي يشوب النصوص القانونية التي تكفل حقوق الإنسان إحدى المقومات الأساسية التي تسهل في خلق سياسة للإستلاء على القيم الإنسانية.

الكلمات المفتاحية

حقوق الإنسان، النزاعات المسلحة غير الدولية، انتهاكات صارخة، الأسلحة، التجارب.

The non-international armed conflict's effects on human right

Abstract

Modern armed conflicts give rise to the violation of human rights, whether what causes nuclear weapons of mass destruction on the person's life, or because of the serious consequences resulting from medical and scientific experiments applied on the vulnerable categories in such situations.

The inadequacy of law's texts that guarantee human rights is considerate as one of the keys that lead to make easy creating a policy to violate human values.

Key words

Human rights, non international armed conflicts, flagrant violations, arms, experimentations.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2014/04/23 وتمّ تحكيمه بتاريخ2014/07/03 وقُبل للنّشر بتاريخ2015/05/03.

Résume

Les violations des droits de l'homme en temps des conflits armés modernes est une conséquence inévitable. Or, l'utilisation des armes nucléaires et les expérimentations médicales ou scientifiques auxquelles sont soumises les catégories vulnérables, mènent inévitablement à la détérioration de la vie humaine.

Les insuffisances et les failles dont souffrent les lois qui régissent de telles situations et l'une des cause qui facilite aux belligérants de transgresser les principes et les valeurs de l'humanité.

Mots clés

Droits de l'homme, les conflits armés non internationaux, les violations flagrantes, armes, expérimentations

مقدمة

انتهج المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة مسلكا جديدا في العلاقات الدولية حيث تم هجر النزاعات التقليدية الدائرة بين الدول وتبني نوعا آخر اتخذ شكل النزاعات المسلحة غير الدولية التي تعرف بأنّها:**"مجموع أعمال العنف المسلح الذي تقع داخل حدود الدولة الواحدة بين رعاياها فيما بينهم، أو في مواجهة الحكومة القائمة، أيّا كانت أسبابه، وأيّا كانت درجة التمزق، شريطة أن ترقى عن أعمال العنف العادي(الإجرام العادي)."**[1]

فينصرف وصفها إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح داخل الدولة لتأخذ إمّا شكل الحروب الأهلية التي بمناسبتها تتحلل مقتضيات الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي داخل الدولة، أو تنصرف إلى التظاهرات وأعمال العصيان المسلحة لتشكل حينها حالة التوترات أو الاضطرابات الداخلية.[2]

وأضحى اللجوء إلى اعتماد أحد هذه الأساليب ضرورة حتمية تهدف أساسا لردع انتهاكات حقوق الإنسان واستعادة الأمن القومي كهدف أول و يليه العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين واستتبابهما وذلك دون تهيئة أرضية مناسبة، ما أدى في غالب الأحيان إلى فقدان السيطرة على الوضع والانحراف عن تحقيق الهدف المرجو منها، فبدلاّ من ضمان القدر الأقصى من حقوق الإنسان فإنّ هذا الشكل من النزاعات يساهم في تفاقم فرص إهدار الحد الأدنى منها.

فإذا سلمنّا بأنّ النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء كانت نتيجة لأسباب موضوعية "اقتصادية وسياسية" أو لأسباب ذاتية نظرا لاختلافات عرقية ودينية...إلخ أضّحت حقيقة ثابتة في الممارسة الدولية الراهنة وظاهرة متفشية في القارة السمراء بصفة أخص و تهدد الإنسانية جمعاء في دول العالم الثالث، فمن هذا المنطلق يمكن التساؤل: **إلى أي مدى يمكن ضمان الحد الأدنى من حقوق الإنسان في مثل هذه الأوضاع؟**

يستوجب البحث عن واقع حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية استعراض المجال الواسع لانتهاكها (المبحث الأول)، وذلك بسبب تحفيز جملة من العوامل على ارتفاع نسبة المعاناة من ويلاتها(المبحث الثاني).

المبحث الأول/ اتساع مجال انتهاك حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

تسجل ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية المنتشرة مؤخرا في الدول الإفريقية وخاصة العربية منها آثارا مأساوية و نسب جدّ مرتفعة من إزهاق للأرواح وإتلاف للأعيان التّي لا غنى عنها لبقاء السّكان على قيد الحياة، لامتياز الأطراف المتنازعة بمراكز غامضة على الصعيد الدّولي يسهل عليهم اللجوء إلى استعمال وسائل مدمرة ترتب عواقب وخيمة على البشرية جمعاء (المطلب الأول)، كما أنها تساهم في تطوير مجال البحث العلمي، لاسيما العلوم الطبية لأنها فرصة متاحة للتأكد من صحة النظريات وذلك بإخضاع الفئات الضعيفة التي تعاني من ويلات النزاعات المسلحة غير الدولية لعملية التجريب القسري، (المطلب الثاني).

المطلب الأول/ انتشار ظاهرة استخدام الأسلحة الثقيلة

إن كانت مبادئ القانون الدولي في مجملها تسعى إلى أنسنة النزاعات بالبحث على الاستخدام العقلاني لوسائل القتال ، وكذا حظر اللجوء إلى استعمال أو التهديد باستعمال كل سلاح نووي أو كيميائي ذات الآثار الخطيرة والدائمة على حياة الأفراد (الفرع الأول)، إلاّ أنّ الأوضاع السائدة حاليا تؤكد السباق الدولي نحو امتلاك واستخدام مختلف أصناف أسلحة الرعب والدمار[3] وتجريبها في القارة الإفريقية في بداية القرن الحالي ودون الاكتراث لعواقبها الوخيمة على حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ الحظر المبدئي لاستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة الثقيلة

ترتبط مسألة حظر استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية والكيميائية ارتباطا وثيقا بالاستثناءات الواردة على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث أجاز ميثاق هيئة الأمم المتحدة اللجوء إليها على سبيل الحصر وهي: حالة الدفاع الشرعي وكذا حالة اتخاذ مجلس الأمن تدابير عسكرية للحفاظ على السلم والأمن الدولين وفقا للفصل السابع منه[4]، غير أنّ مثل هذه الحالات تستدعي اللجوء إلى القوة لكن دون استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة المشار إليها أعلاه.

أكدت الترسانة القانونية بصفة قطعية وصريحة ذلك؛ فبعد كارثة هيروشيما لسنة 1956، بدأ الحديث عن الحدّ من ظاهرة التسلح النووي والفتاك يتصدر قائمة الانشغالات الدولية التي أفرزت عن مواقف وجهود دولية معتبرة تسعى إلى الحدّ من انتشار الأسلحة الثقيلة[5]،حيث أسندت المهمة في بداية الأمر وبصفة أصلية إلى مجلس الأمن ضمن اختصاصاته المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وعهدت الصلاحية نفسها بصفة استثنائية إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بصفة استثنائية[6]،كما نشهد في السياق نفسه بالدور الفعال الذي ساهمت به اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل التي سعت جاهدة للحدّ من الظاهرة[7]، غير أنّ التجريم الفعلي لأي استعمال لأسلحة ذات أثار خطيرة على حياة الفرد لم يكتمل إلاّ بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اعتبرت الإتيان بمثل ذلك السلوك يعدّ من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية المعاقب عليها بموجب أحكام النظام ذاته[8].

تأكد الجهود-المنوه بها أعلاه- رغبة المجتمع الدولي في الحدّ من ظاهرة السباق نحو امتلاك أسلحة ثقيلة تهدر حقوق الإنسان بمختلف تصنيفاتها، **إلاّ** أنّ السيطرة والقضاء التام على الوضع بات من الصعب وإن لم نقول مستحيلا في الوقت الرّاهن.

الفرع الثاني/ إحياء الممارسة الدولية الراهنة لاستعمال الأسلحة الثقيلة

أسفرت الأحداث الأخيرة التي عانت منها القارة الإفريقية، لاسيما الوطن العربي على ارتفاع التكلفة البشرية بسبب استعمال أسلحة ثقيلة تلحق أضرار وخيمة بالإنسان، ذات آثار فورية ومباشرة تؤدي إلى سلب الحق في الحياة؛ إذ بلغ على سبيل المثال عدد القتلى

الناتج عن الهجوم الكيميائي على الريف السوري في شهر مايو من السنة المنصرمة-بغض النظر عن المسؤول عنه- إلى حوالي *335* قتيل بالإضافة إلى عدد مضاعف من الجرحى[9]، الذين يعانون من تشويهات أو إعاقة بدنية كانت أو عقلية، بالإضافة إلى عوارض أخرى غير مباشرة تساهم في الانتقاص من تمتع الفرد بالحق في بيئة نظيفة وسليمة بما تتسبب فيه تلك الأسلحة من تغيير مناخي وبيولوجي يؤدي إلى إتلاف الموارد الغذائية بسبب عدم صلاحية الأراضي للزراعة أو ندرة الأمطار وكذا تلويث المياه بفعل الغازات السامة التي تفرزها ،فتتولد عن الظاهرة عدة أمراض ناتجة عن سوء التغذية أو أمراض مزمنة نتيجة التلوث البيئي[10]، فانتهاك الحق في الغذاء يؤدي بالضرورة إلى انتهاك الحق في الصحة فتجتمع حينها سلسلة من الانتهاكات بفعل واحد.

فنسلم بصفة قطعية حسب المستجدات الدولية عودة السباق نحو التسلح النووي واستعمال أسلحة دمار بمختلف أصنافها خاصة بفعل تهريبها إلى جماعات إرهابية وعدم التردد عن استخدامها[11].

المطلب الثاني/ انتشار ظاهرة الإخضاع ا لقسري للتجريب العلمي و الطبي

يتخوف الأفراد من النتائج التي تنجم عن التجارب الطبية،ما يفسر امتناعهم عن إبداء موافقتهم للخضوع لها، وكذا صعوبة الالتزام بالضوابط القانونية والأخلاقية التي يمليها الواجب المهني (الفرع الأول)،وهو الأمر الذي أدى إلى الانحراف عن كل المبادئ الإنسانية وذلك باستغلال حالة انعدام الأمن والاستقرار لاسيما تفشي ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية لإخضاع الفئات الضعيفة إلى مثل هذه التجارب بصفة قسرية وغير مشروعة لا يراعى فيها الحد الأدنى المطلوب من الحماية المقررة لهم،بحيث تلحق بهم أضرار جسيمة تمس بسلامتهم الجسدية وكرامتهم الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ صعوبة الالتزام بالضوابط القانونية للتجريب العلمي والطبي

يستلزم القيام بتطوير البحث العلمي والطبي عن طريق الإخضاع للتجريب الالتزام بجملة الشروط الواردة في إعلان هلسنكي الصادر عن اجتماع الجمعية الطبية العالمية لسنة *1964* الذي ركز على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة مفادها إبداء المعني بالأمر بكل إرادة حرة موافقته بصفة صريحة ورسمية تأكد رضاه بذلك[(12)].

يعدّ هذا الأمر الأقرب إلى المستحيل لانعدام المتطوعين لمثل هذه العمليات بسبب صعوبة إقناعهم بالضرورة الملحة والفوائد الإنسانية للعملية، كما أنّ تخوفهم من العوارض الجانبية التي قد تتسبب فيها الوسائل المستعملة خصوصا وأنّ تحقيق التناسب بين الحاجة للتجريب وتوفير المناخ المناسب لنجاح العملية غير مضمون ومحقق بنسبة *100 %* مادامت التجربة بحدّ ذاتها يغلب عليها الطابع الافتراضي والنسبي[13]. فحرص الأفراد على سلامتهم الجسدية وضمان حقهم في حياة سليمة يمنعهم من الخضوع لمثل تلك العمليات، يؤدي في المقابل هذا الوضع إلى ترتيب المسؤولية الجزائية للمختصين في حال عدم امتثالهم لرغبة المعني بالأمر وتجاوز الشروط القانونية التي يمليها الواجب المهني،ما يدفع بالباحثين إلى البحث عن طريقة بديلة تضمن تملصهم من المسؤولية وتطوير مشاريعهم.

الفرع الثاني/ استثمار حالة النزاعات المسلحة غير الدولية لإجراء التجارب

تعتبر النزاعات المسلحة غير الدولية التي اجتاحت القارة السمراء مؤخرا فرصة متاحة للبلدان المتطورة لتجسيد مشاريعهم والتأكد من صحة نظرياتهم المفترضة، حيث تم إخضاع الفئات الضعيفة والمحمية بموجب القانون الدولي الإنساني لاسيما فئة الأسرى إلى تجارب طبية لاتقتضيها الحالة الصحية للشخص المعني ولاتتفق مع المعايير الطبية المطلوبة، إذ تعرضوا لعمليات بتر الأعضاء أو استئصال الأنسجة، وغيرها من الأساليب التي انتهجتها الدول المتطورة لتفعيل المجال العلمي والطبي بصفة غير مشروعة، فما تعرض له الأسرى في سجن غوانتانامو بالساحل الكوبي وأبو غريب في العراق دليل قاطع على استغلال النزاعات المسلحة غير الدولية لتحقيق هذا الغرض[14].

لم يقتصر هذا الاستثمار على فئة الأسرى فقط وإنّما امتدّ ليشمل حتى فئتي الأطفال والنساء، إذ يتم استئصال الأنسجة والأعضاء من الأطفال والاحتفاظ بها في محلول طبي خاص يتفاعل فيه العضو أو النسيج وكأنه لم ينفصل عن الهيكل البشري والغرض من هذه العملية هو سهولة تتبع مراحل النمو، وهي تجربة معتمدة كثيرا على مستوى المراكز الإستشفائية العسكرية،كما يجري استغلال أنوثة النساء لتطوير عمليات التلقيح الاصطناعي والاستنساخ البشري فينجم عن الظاهرة اختلاط في الأنساب[15].

الأكيد في الأمر أنّ النزاعات المسلحة غير الدولية بمختلف صورها تدعم التطور غير المشروع للبحث العلمي خاصة في مجال الطب، لأنّ أطراف النزاع ذات مركز غامض في غالب الأحيان وبالتالي يصعب الكشف عن الفاعل وإسناد المسؤولية، خلافا للنزاعات الدولية وحالة السلم. ففي الحالة الأولى طرفا النزاع معلومين ويسهل حينئذ إثارة المسؤولية الجنائية الدولية عن كل انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، أمّا الحالة الثانية فعملية التجريب الطبي والعلمي مقيدة بضوابط قانونية خاصة شرط الموافقة المسبقة من المعني بالأمر والتي تشكل أكبر عقبة تحول دون تفعيلها في تلك الأوضاع[16].

المبحث الثاني/ العوامل المحفزة على ارتفاع انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

أكدّت الأوضاع الراهنة على ارتفاع نسبة انتهاك حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ تعتبر المجال الخصب لاستعمال أسلحة خطيرة تهدد الإنسانية، وفرصة للتطور غير المشروع تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان بسبب الثغرات التي تشوب الترسانة القانونية التي تكرسها (المطلب الأول) أو باستغلال الأطراف المتنازعة الأوضاع السائدة لابتكار حيل وطرق تسهل عليهم عدم الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول/ الاستثمار في الثغرات القانونية

أقرّ القانون الوضعي في العديد من النصوص والمواثيق الداخلية، الإقليمية والدولية بتكريس حقوق الإنسان والحريات العامة بمختلف أصنافها، لكن التسليم بإثراء الترسانة القانونية والجهود النظرية المبذولة في هذا الشأن لا يعني بالضرورة تجسيدا فعليا ولا إقرارا حتميا لحقوق الإنسان خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مادامت تلك الصكوك بحدّ ذاتها تفتح مجال للتجاوز سواء لعدم الضبط الدقيق للمصطلحات والعبارات الواردة فيها(الفرع الأول) أو لاحتوائها على بنود بعضها يقف حاجزا أمام الدفاع عن حقوق الإنسان(الفرع الثاني)، أو لأنها لا تكفل الحماية للازمة للجهات الناشطة في ذلك الميدان(الفرع الثالث).

الفرع الأول/ استغلال مرونة المادة (39) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

نتج عن عالمية حقوق الإنسان ارتباطها الشديد بقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة الحالات التي لا يحتويها هذا الأخير، كالقلاقل والاضطرابات الداخلية التي تأخذ شكل النزاعات المسلحة وتكون حينها مسرحا لاستعمال القوة والعنف إلى درجة تهديد السلم والأمن الدوليين، إلاّ أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يعرف هذه الحالة وإنّما اكتفى باستثنائها بصريح العبارة من نطاقه بالرغم من أنّ تأثيرها جدّ سلبي على حقوق الإنسان[17] وهو الأمر الذي يستدعي تدخل مجلس الأمن للسيطرة على الوضع باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في أحكام الفصل السابع من الميثاق وذلك بعد فشل الحكومة الشرعية في التفاوض مع الطرف الآخر الذي يتميز بمركز قانوني غامض، علما أنّ بنود الميثاق لم تتبناها بصفة صريحة وإنّما هي امتداد إلى استيعاب أوضاع غير مألوفة لا في عمل المنظمة ولا في عمل المجلس[18]، وإنّما هو واجب أخلاقي يتحمله مجلس الأمن باسم المجتمع الدولي لمنع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في تقرير له [19]، كما أنها نتيجة حتمية لمرونة الصياغة التي وردت بها أحكام المادة (39) من الميثاق، فنستشف باستقراء أحكام هذه الأخيرة بأنّ مجلس الأمن يتمتع بسلطة واسعة في تكييف الأفعال التي تشكل تهديدا أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين.

اكتفى النص -المشار إليه أعلاه- بلفت انتباه المجلس إلى مثل هذه الأوضاع دون سعي لضبط تعريف لها أو تحديد الحالات التي تندرج ضمنها. فبالتالي تتعرض الدول التي تعاني من حالة توتر أو اضطراب داخلي إلى تدخل طرف أجنبي لدعم أحد الأطراف، فيفلت الواقع من المجال المحجوز للدول ليتحول إلى نزاع مداول يستوجب تدخل مجلس الأمن لإعمال أحكام المادة نفسها[19] ليتمكن بالاستناد إليها من تكريس الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني وضمان الحدّ الأدنى منها. تجدر الإشارة في هذا المقام أنّه وإنّ كانت مرونة المصطلحات الواردة في هذه المادة يمكن أن تلعب دورا حاسما في احتواء "**حالة اللاقانون**" التي يمكن أن تتسبب فيها حالة القلاقل والاضطرابات الداخلية، إلاّ أنّها قد تساهم بصفة فعلية وفعالة في تأزم الأوضاع الإنسانية وارتفاع نسبة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية[20]. فيثير الأمر ضرورة الاستفسار عن مصير ومآل هذه الأخيرة إن بات مجلس

الأمن ساكنا دون أن يسعى جاهدا للسيطرة على تلك الانتهاكات والحدّ منها، لاسيما ما تعيشه غالبية الدول الإفريقية والعربية حاليا فحالة انعدام الاستقرار الأمني التي تعيشها سوريا مثلا تؤكد التفسير المرن للمادة (39) من الميثاق والتي تمثل "سلاحا ذو حدّين" تستعملها القوى العظمى في مجلس الأمن وفق لأهوائها ومصالحها الخاصة .

الفرع الثاني/ استعراض مبدأ السيادة في مواجهة المنظمات الإنسانية

يقع على عاتق المنظمات الإنسانية واجب الحصول على ترخيص مسبق لمباشرة نشاطاتها في الميدان، مفاده اتفاق كلاّ من الطرفين على طبيعة النشاط، أهدافه ونطاقه كي تتصف بالشرعية. هذا وإن كان الترخيص المسبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية وحالة الاحتلال لا تثيران أي إشكال لأنّ الجهة المخولة لها ذلك معلومة[21]، إلاّ أنّ الإشكال يثار في حالة النزاعات الداخلية ما دام أطراف النزاع هما الحكومة من جهة، والثوار من جهة أخرى، فما هي الجهة المؤهلة للتعبير عن الموافقة؟ خاصة وإن كان تدخل الهيئة الإنسانية في أراضي تقع تحت سيطرتهم، مع العلم أنّه لا يعترف بهم إلاّ بعد وصولهم إلى السلطة ونجاحهم في الثورة.

اكتفت المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني في هذا الشأن بالنص على ضرورة استكمال المنظمات الإنسانية لشرط الموافقة المسبقة [22]، دون التفطن للحقيقة المنوه بها أعلاه، الأمر الذّي حفز العديد من الدول إلى استغلال هذه الثغرة شرط إلزامية الحصول على ترخيص مسبق حينما ترغب في اتخاذ أي إجراء ضد دولة أخرى، كرفض السماح بتقديم المساعدات الإنسانية بدون أي مبرر قانوني، أو إبداء الموافقة بشروط تعسفية تساهم في إفراغ المنظمات الإنسانية من مبادئها كالسماح مثلا بمرور إمدادات الإغاثة شريطة أن تقدم لضحاياها دون ضحايا الطرف الآخر وهذا ما يشكل إخلالا بمبدأ عدم التحيز[23] فكلها مواقف تحدّ من دور المنظمات الإنسانية في تعزيز وكفالة احترام حقوق الإنسان. فكلما بادرت بالسعي لتحقيق هذا الهدف المنشود إلاّ وتم استعراض مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وأنّ مسؤولية حماية حقوق الإنسان تخضع للمجال المحجوز للدولة المعنية.

الفرع الثالث/قصور الضمانات المقررة للمنظمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

تصدرت قضايا حقوق الإنسان قائمة الحقائق التي تفرض نفسها على الرأي العام بكافة اتجاهاته، الأمر الذي يفسر الانتشار الواسع للمنظمات الدولية غير الحكومية في المجتمع الدولي المعاصر، إذ ينصب اهتمامها على تكريس مبادئ حقوق الإنسان والقيم الإنسانية المتعارف عليها عالميا شعارها في ذلك التصدي بشفافية للانتهاكات الخطيرة والحرص الشديد في ضمان القدر اللازم من احتياجات المتضررين جراء ويلات النزاعات الحديثة، فهي دائمة الحضور في المسارح القتالية، سواء لإيصال إرساليات الإغاثة إلى السكان المحصورين[24] أو بإسعاف الجرحى والمرضى المتضررين من الاشتباكات المسلحة. فهم يؤدون مهامهم في ظروف خطيرة وغير آمنة، إذ تتسم الحماية المقررة للمنظمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بالقصور خاصة وأنّ البروتوكول الإضافي الثاني لم يول اهتماما بالغا لتوفير الحماية اللازمة لها. يتضح ذلك بعد تفحص أحكام المواد (9-10-11)على التوالي من البرتوكول نفسه، إذ اكتفت بالنص على ضرورة احترام أفراد الخدمات الطبية وعدم تعرض أطراف النزاع لهم دون أن تبين الجزاءات المترتبة في حالة تعرضهم لأي اعتداء[25]. ويسجل في المقابل الغياب التام لأي نص يكفل سلامة أفراد جمعيات الغوث؛ فالمادة (18)من البرتوكول -المشار إليه أعلاه- اكتفت بتبيان وتعداد الالتزامات المترتبة عليهم فقط ولم تهتم بمسألة ضمان أمنهم وسلامتهم في الميدان[26].

تبقى حمايتهم -أي أفراد جمعيات الغوث- محدودة في واقعها بالنظر إلى الكم الهائل من الانتهاكات التي ترتكب ضدهم، إذ يدل ارتفاع نسبة الاعتداءات على المنظمات الإنسانية التي لا يمكن إحصائها في مناطق عدة خاصة ما حدث مؤخرا في سوريا وذلك سببه انعدام النصوص القانونية التي تضمن حمايتهم أثناء تنقلهم في المناطق الخطيرة، ليشكل ذلك انتهاكا مزدوجا لحقوق الإنسان لأنّه يتسبب في انتهاك حقوق المعتدى عليه بحدّ ذاته، والانتقاص من حقوق المتضررين لعدم تمكن القائمين بالخدمات الإنسانية من أداء مهامها.

المطلب الثاني/ ابتكار عقبات ميدانية

يهدف الاختصاص الردعي الذي تستأثر به بعض آليات حماية حقوق الإنسان إلى قمع الانتهاكات الصارخة حتى وإن استلزم ذلك اللجوء إلى القوة المسلحة لوضع حدّ نهائي لها؛ فإن كانت أحكام الفصل السابع من الميثاق تفي بالغرض، إلاّ أنّ حرص القوى الكبرى على مصالحها دفعها إلى خلق تقنيات تصون مصالحها السياسية (الفرع الأول)، في حين يتمتع البعض الآخر منها باختصاص وقائي ودور علاجي يسعى إلى تلبية الحاجيات الضرورية للمتضررين وضمان المواد الأساسية التي تضمن بقائهم على قيد الحياة، وهو ما يرهق كاهل المنظمات الإنسانية بفعل ابتكار أطراف النزاع لأسلوب حربي جديد يرمي إلى تحويل المساعدات الإنسانية لخدمة أغراض حربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ تسييس آليات حماية حقوق الإنسان

تتنوع طبيعة الآليات المكرسة لضمان احترام حقوق الإنسان بحسب الأوضاع السائدة؛ فإن كانت الآليات الوقائية تفتقد للصيغة الإلزامية[27] لفرض المبادئ والقيم الإنسانية واكتفت بالتنويه بالانتهاكات والتنديد بها فقط، فإنّ الآليات الردعية بدورها كذلك لا تحقق الهدف المنشود رغم أنّها تتسم بالطابع الإلزامي والسبب هو تأثرها بالتيارات والعوامل السياسية وإتباع الجماعة الدولية لسياسة انتقائية، فتغض النظر عن حالات عديدة أين تم انتهاك حقوق الإنسان فيها صارخا ووحشيا يجعل من التدخل ضرورة إنسانية لا غنى عنها، كما هو الشأن في سوريا. فالحالة المزرية التي آلت إليها وضعية حقوق الإنسان في تدهور مستمر، دون أن يتحرك مجلس الأمن لوضع إستراتيجية تدخل مشروع، رغم أنّ الأمين العام **"بان كي مون"** أكدّ في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 13*جويلية* 2012 على وقوع أعمال عنف شديدة وارتفاع عدد الضحايا بسبب استخدام أسلحة ثقيلة، كما أوضح فيها إصراره على اتخاذ المجلس الإجراء الجماعي اللازم المخول له بموجب أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة[28].

إنّ انعدام أي مبادرة لمجلس الأمن لإعمال أحكام الفصل السابع في المنطقة لا يعني أنّ الوضع لا يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، وإنّما التفسير الوحيد لذلك هو

الخلاف السائد بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية، ما يحول دون استكمال النصاب القانوني في مسألة موضوعية كهذه.

امتدّ التأثير السياسي إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم اعتبارها جهازا قضائيا دوليا يسعى جاهدا إلى حماية حقوق الإنسان بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، ومع هذا لا يمكن إنكار تبعيتها لمجلس الأمن الذي يعتبر جهازا سياسيا،يختص بتحديد الإجراءات المعتمدة أمام المحكمة سواء بإحالة قضية معينة أمامها، أو بأحقيته بطلب تأجيل نظرها في بعض القضايا[29]. فيدّل ذلك على هيمنته على اختصاص المحكمة وتسييس قواعدها الإجرائية لتبقى بذلك الآليات المعتمدة لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية رهينة لإرادة الدول القوية.

الفرع الثاني/ تحويل مواد الإغاثة لتلبية أغراض عسكرية

تسعى المنظمات الإنسانية جاهدة إلى تجاوز أزمة التمويل التي تتعثر فيها بسبب اتساع المهام الموكلة إليها، إذ لم تكتف بالمهام التقليدية المتعلقة بإنقاذ ضحايا النزاعات المسلحة الدولية فقط وإنّما امتدّ دورها ليشمل حتى النزاعات والأزمات الحديثة التي يشهدها المجتمع الدولي، بالإضافة إلى الاشتراطات المفروضة عليها من الدول الواهبة؛ فهناك من يشترط عليها تقديم إعانتها في مجال محدود، الأمر الذي يضعها بين خيارين إمّا أنّ ترفض وتهدر حقوق الضحايا أو أن تقبلها دون الاكتراث لمبدئي الاستقلالية وعدم التحيز مراعاة لمصلحة الضحايا وضمان لهم ما تيسر من مواد غذائية وإسعافات طبية[30]، غير أنّ إرساليات الإغاثة الموجهة إلى الضحايا تتعرض إلى اضطراد من الأطراف المتنازعة التي تعتدي على الأشخاص المستفيدين منها بهدف الإستلاء على تلك المواد لتحويلها لخدمة أغراض حربية باستعمال أساليب مختلفة كمضايقة الضحايا لانتزاع المواد الغذائية الموزعة عليهم أو مهاجمة المستودعات والقوافل الإنسانية للإستلاء على المئونة و إعادة بيعها بعد ذلك لشراء الأسلحة، أو حتى استغلال مناطق الأمان الحاشدة بالسكان المدنيين لانتقاء الشباب وتجنيدهم بصفة قسرية، أو استعمال الرهائن لاستخدامهم كطعم لجلب انتباه القائمين بالعمل الإنساني لإسراعهم إلى إمدادهم بالموارد الضرورية التي تضمن بقائهم لتحولها للجماعة المسلحة بعد ذلك لتلبية مصالحها[31].

فبدلاّ أن تساهم المساعدات الإنسانية في توفير المواد الأساسية التي تضمن بقاء الفئات المتضررة من ويلات النزاعات المسلحة غير الدولية على قيد الحياة والحفاظ على القدر الأدنى من حقوقهم فهي تساهم في إهدارها وتجاوزها بسبب عرقلة الأطراف المتنازعة سير إرساليات الإغاثة أو بسبب غلق الممرات الإنسانية المخصصة لتقديم المساعدة كما كان الحال عليه في سوريا خلال الأشهر المنصرمة بسب فرض حصار شامل على المنطقة أو بسبب احتجاجها بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية حيث أسفر الوضع على تدهور خطير للحالة الإنسانية وأن كارثة حقيقة تهدد حياة الآلاف من السكان الذين يعانون من الجوع وانعدام المواد الطبية بعد تحويلها إلى مئونة عسكرية[32].

خاتمة

نستشف انطلاقا من هذه الدراسة أنّ النزاعات المسلحة غير الدولية ذات تأثير سلبي على واقع حقوق الإنسان، فيترتب عنها عواقب وخيمة على الإنسانية، حيث تساهم في إهدار حقوق الفئات التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني بصفة منافية تماما لمبادئه، وما يحفز أطراف النزاع على التمادي في خرقها هو استثمارهم للثغرات القانونية الموجودة في الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان أو سعيهم إلى ابتكار عقبات تحول دون الاكتراث لضمان القدر المطلوب من الحماية اللازمة للمدنيين وغيرهم من الفئات الضعيفة.

تدفع هذه الأوضاع المزرية التي آلت إليها وضعية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الحديثة إلى إبداء جملة من الاقتراحات بهدف تحقيق الغاية المنشودة من إمكانية اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية والتي تتمثل أساسا في الحفاظ على السلم والأمن الدولي الذي يضمن بدوره التكريس الفعلي والحقيقي لحقوق الإنسان بدّلا من انتهاكها، حيث نستهلها :

- بضرورة ضبط تعريف دقيق لحالة التهديد والإخلال بالسلم والأمن الدّوليين والحدّ من سلطة مجلس الأمن الواسعة في تكييفها.

- دعوة الأطراف المتنازعة إلى ضرورة توفير الأوضاع الأمنية اللاّزمة للقائمين بالخدمات الإنسانية لضمان حسن أدائها في تقديم المساعدات في جميع الحالات التي تستدعي الحاجة الملحة إليها.

- وأخيرا رفع قيد الموافقة المسبقة في حالة تعسف الدّولة في السماح للمنظمات الإنسانية بمباشرة عمليات الإغاثة، لأنّ اقتران شرعية مهامها بترخيص الدّولة المعنية يدّل على تراجع حقوق الإنسان مادامت هذه الأخيرة تتجاوز إطار الدّول ولا يجب أن تقف الموافقة حاجزا أمام صونها.

الهوامش

[1]- لا يزال تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية محل اختلاف لانعدام الاتفاق على تحديد ضوابط موضوعية يمكن على أساسها تمييز هذه النزاعات عن غيرها، حيث انقسم الفقه الدولي المعاصر بخصوص هذه المسألة إلى اتجاهين : أولهما تبنى التفسير الواسع لها الذي يتحدد تبعا لتقلبات الحاجة الدولية، ومن أنصار هذا الاتجاه نذكر **صلاح الدين عامر** والفقهيين ***PINTO*** و*WILHEIM* فحين ضيق البعض الآخر تعريفها وحصرها في الحرب الأهلية، فهم بذلك سايروا العمل الدولي واكتفوا بمساندة التعريف الذي تضمنه القانون الدولي الإنساني ، والسبب في ذلك يكمن في عدم وجود معيار ثابت يبين درجة الخطورة المطلوبة للتمييز بينها وبين النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من الأوضاع المماثلة التي يلجا فيها إلى استعمال مختلف أشكال العنف المسلح، فلا عدد الضحايا أو عدد الاشتباكات أو حتى طبيعة الوسائل المستعملة تصلح لذلك، فتخضع المسألة في غالب الأحيان للسلطة التقديرية للقاضي.

لمزيد من التفصيل في هذا المقام أنظر كل من:

-عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،*2001*، ص.*12-17* .

-VINCENT Chetail, permanence et mutation du droit des conflits armés, Ed. Bruylant, Paris, 2014, p.50 .

- في حين تشير إليها أحكام المادة (*1*) من البرتوكول الإضافي الثاني من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة *1949* المتعلق بحماية ضحايا المنازعة المسلحة غير الدولية، المنعقد بتاريخ *10* جوان *1977* ، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم *68/89*, المؤرخ في *18* ماي *1989* ، ج.ر عدد *20* الصادر بتاريخ *17* ماي *1989*

كما يلي :"...**والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق"البروتوكول"**

لا يسري هذا اللحق"البروتوكول"على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة"

[2]- عواشرية رقية، مرجع سابق، ص.*14*.

[3]- يشتمل مصطلح الأسلحة الثقيلة على ثلاثة أصناف والمتمثلة في: الأسلحة البيولوجية، الكيميائية والنووية وهي أسلحة غير مميزة بطبيعتها وإنّما يصعب حسم مشروعية استخدامها من عدمه رغم الاتفاق على الآثار السلبية والخسائر البشرية والمادية التي تنجر عن استعمالها. للتمييز بينها أنظر:

-فرانسواز بوشيه سولتيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين، لبنان،*2005*، ص.*156-158*.

[4]-راجع المواد: (55،51 و56)، من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر، سان فرانسيسكو، بتاريخ 2-06-1945و الذّي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24-10-1945.

www.un.org

[5]- للتفصيل أكثر في هذا المقام أنظر:

J.R Garaham, traite d'interdiction complète des essais nucléaire United Nations Audiovisuel Library of International Law, 200*9*.
www.un.org /Law/avl .

[6]- راجع كل من:

قرار مجلس الأمن رقم 1366، الذي اتخذه في جلسته 4365 المنعقدة بتاريخ: 30 أوت 2001، وثيقة رقم: - *S/RES/1366(2001)*
http://daccess-.un.org/ access.msf/Gesopenagent&DS=S /RES/1366/20(2001)&Lang=A

- قرار مجلس الأمن رقم2141، الذي اتخذه في جلسته 7126 المنعقدة بتاريخ: 5 مارس 2014، وثيقة رقم: S/RES/2141(2014)
http://www.un.org/arabic/dcs/véutdoc.osp?documber =S /RES/2141(2014).

[7]- اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، أسلحة الرعب: إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، *2006*، ص.*26*.

[8]- راجع كلّ من المادة : *(8)* و (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ *17* جويلية *1998*, وقعت الجزائر على اتفاقية روما في *28* ديسمبر 2000 ولم تصدق بعد عليها.

[9]- تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن الأراضي العربية السورية، الذي تم عرضه على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرون في يوم السابع عشر من فبراير سنة 2013.

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A.HRC.22.59_ar.pdf consulté le: 25/03/2014 à 14:30

[10]- دومنيك لوي وروبين كوبلاند،"من سيقدم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيمائية وكيف"، **مختصرات من المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد، 89 العدد 866 يونيو2007، ص.61-63.

[11] - للتفصيل أكثر في هذا المقام أنظر:

CLAVEZ Jean yves, « le retour des armes nucléaires » CAIRN, Tom 403, N°4036, Décembre 2005, Paris, pp.593-594.
http:// www.cairn .info /article .php ?ID-REVUE=ETUIDNUMPUBLIE=ETU-0368ID=ETD-036-0585 consulté le : 12/12/2013 à 18 :05.

[12]- يعتبر إعلان هنسلكي الصادر عن الجمعية الطبية الدولية لسنة 1965 أول وثيقة اشتملت على الأطر القانونية لإجراء تجارب طبية، أنظر: طاهير رابح، "التجارب الطبية بين الحرية والتقييد"، **ملتقى وطني حول تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الإنسان**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، يومي28-29، ص.8.

[13]- تشترط كل من المادة (*6*)و(*7*) من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذّي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم *2255* (ألف د-*21*)، المؤرخ في *16* ديسمبر *1966*, الذّي دخل حيّز النفاذ في *23* مارس *1986* ج.ر عدد *20* الصادر بتاريخ *17* ماي *1988*، إبداء المعني بالتجربة موافقته المسبقة دون أنّ تبين باقية الشروط، وهذا ما فصلت فيه: آيت مولود ذهبية، "ضوابط إجراء البحوث والتجارب العلمية على الجسم البشري"، **ملتقى وطني حول تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الإنسان**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، يومي 28-29 نوفمبر 2013، ص.18.

[14]- العسبلي محمد حمد، المركز القانوني لأسرى الحرب في: القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2005ص.217-242.

[15]- للتفصيل أكثر في هذا المقام أنظر:

BAN- KI Mon, « les horrible des crimes », disponible sur :
http://www.org./french/sg/pressarticle consulté le:27/02/2014 à 10:45.

[16]– آيت مولود ذهبية، مرجع سابق، ص.20.

[17] - اكتفت المادة (*2/1*) من البروتوكول الإضافي الثاني السالف الذكر، باستثناء حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيق أحكامه، وتعداد بعض الأمثلة منها كأعمال الشغب وأعمال العنف العرضية، دون محاولة ضبط تعريف لهذه الحالة، للتفصيل أكثر في هذا المقام أنظر:

-Comité International de la Croix Rouge, Commentaire des Protocoles Additionnels du 9 Juin1977 aux conventions de Genève du 12 Aout 1949, Comité International de la Croix Rouge, Genève1986, PP. 34-55.

-Voir : ATCHE Bessou Raymond, « les conflits armés internes en Afrique et le droit internationale », thèse de doctorat en droit, université de CERGY-PONTIOSE, 2008, P.16.

[18]- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-، 2007، ص.121.

[19] - لمزيد من التفضيل أنظر:

ZAMBELLI Mirco, la constatation des situations de l’article 39 de la Charte des Nations Unies : le champ d’application des pouvoirs prévus au chapitre VII de la Charte des Nations Unies, thèse de doctorat en droit, Université de Lausanne, 2002, P.336.

يؤكد مصطلح "**يقرر..** "الوارد في المادة (39) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة السالف الذكر، على السلطة التقديرية الواسعة التي يستأثر بها مجلس الأمن في تكييف حالة الإخلال أو التهديد بالسلم والأمن الدوليين.

[20] - خلفان كريم، مرجع سابق، ص.122-123.

[21] - يمنح الترخيص المسبق من الدولة المعنية وهي كاملة السيادة طبقا لأحكام المادة (*23*) من اتفاقيات جنيف الرابعة. أما في حالة الاحتلال فيمنح الترخيص من طرف سلطة الاحتلال وليس السلطة الشرعية باعتبارها المسيطرة الفعلية على السكان إعمالا بأحكام المادة (*59*) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة *1949* .

[22] - راجع:المادة (*18*) من البروتوكول الإضافي الثاني، السالف الذكر.

[23] - أوبوزيد لامية، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني"، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثالث والرابع الخاص بالتربية على قواعد القانون الدولي الإنساني، لبنان، طرابلس،أوت 2014،ص.125.

[24] - تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأول مرة وبعد صراع طويل من إيصال إرساليات الإغاثة إلى الريف السوري يوم 27 فبراير 2014 والعملية لتزال متواصلة إذ تلقى حوالي51 ألف محتاج مساعدة تقدر بحوالي 31طن من مواد غذائية تم نقلها جوا من منطقة دمشق إلى حوش بتاريخ 1 مارس المنصرم، هذا ما أكده المصدر الإعلامي الآتي:

بتاريخ2014/02/27 على الساعة 8:15. *www.france24.com*

[25] - راجع: المواد (9،10و11) من البروتوكول الاضافي الثاني، السالف الذكر.

[26] - تضمنت المادة (18) من البرتوكول نفسه عبارات تبين المساعي المرجو تحقيقها من العمل الإنساني فقط نذكر منها:"...أن تعرض خدماتها، تبذل أعمال الغوث... الخ"

[27] - للتفصيل أكثر في هذا المقام أنظر:

CLAVEZ LAVEZ Jean yves ,op .cit, PP.28 .

[28] - بان كي مون، رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، بتاريخ 13جويلية2012، وثيقة رقم:*S/2012/54* .

[29] - دحماني عبد السّلام، التحدّيات الرّاهنة للمحكمة الجنائية الدّولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدّولي،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمّري –تيزي وزّو-، 2012، ص.519 وما يليها.

[30] - ماكغو لدريك كلوديا، "مستقبل العمل الإنساني في منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، **مختصرات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد، 93، العدد، 884 ديسمبر، 2011، ص.12.

[31] - أوبوزيد لامية ، مرجع سابق،ص.126.

[32] - للتفصيل أكثر في هذا المقام أنظر :

-Entretien avec un représentant de Life4Syria « Le régime syrien a criminalisé toute action humanitaire », Humanitaire 34 | 2013, avril 2013.
http://humanitaire.revues.org/1809. Consulté le 22 juin 2014.